

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

على أنها مخالفة للكتاب وهو قوله تعالى اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم أي من غير أهل ملتقكم بإجماع المفسرين أثبت شهادة الكافر على المسلم فعلى الكافر أولى مسألة أجمع علماء الأمة على أن العقوبات لا تثبت بشهادة رجل وامرأتين .

وكذا اجمعوا على أن ما كان مالا وما هو تبع للمال كالخيار والأجل يثبت بشهادتِ رجل وامرأتين .

وإنما اختلفوا فيما ليس بمال وليس بعقوبة كالنكاح والطلاق والرجعة والوصية والوكالة فعندنا يثبت بشهادة رجل وامرأتين وعند الشافعي وأحمد بهمَا لا يثبت والخلاف يظهر في فصلين أحدهما انعقاد النكاح بحضور هؤلاء والثاني في وجوب القضاء على القاضي بشهادتهم فعندنا ينعقد ويجب القضاء على القاضي خلافاً لهم